

التعصيب ويقسمان بينهما فرضهما الثلاثة فترتيب
ثلاثة في تسعة مبلغ المسئلة بعولها فتخرج من
سبعة وعشرين من الزوج تسعة وللأم ستة وللخت
اربعة وللجد ثمانية ويعايبها فيقال هللكها لك
وخلف اربعة من الورثة فخص احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجد لما
الا في هذه المسئلة الا الدرهم يورد عليه مسائل
بيئت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرها
فراجعها **باب الحساب** مسائل الفرائض
وهو تاصيلها وتضميمها الا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفة لمن يريد انقان علم الفرائض
قال المصنف رحمه الله تعالى
وان يؤخذ معرفة الحساب لتتدى به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفضيل وتعلم التصحيح والتاصيل

فاستخرج

فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بزايل
فان من سبعة اصول ثلاثة منهن قد تقول
وبعدها اربعة تمام لا عول يبرها ولا انشلام

اقول هذه الايات الثلاثة الاول كلها حشو والفرض
بيان اصول المسائل او لا اصل كل مسئلة هو اقل
عدا يصح منه فرضها او فرضها واصول مسائل
الفرائض المنقو عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وسة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون
وهي قسمان قسم منها تقول وهو ثلاثة اصول
وقسم منها لا يقول وهو الاربعة الباقية وقوله
ولا انشلام كمل به البيت لاجل القافية قال رحمه
فالسدس من ستة اسهم يري والثالث والربع من اثني عشر
والثمن انضم اليه السدس فاصلة الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعوا
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فرضها تقول